

جمعية الحافظ
لتأهيل حفاظ القرآن الكريم



الضوابط اللازمة لصرف

التعويضات والبدلات للمتطوعين

الإصدار الثاني - ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وبعد:

فلا يخفى على أيّ متابعٍ للحراك الذي يحدث في القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية مستوى التطوّر الذي وصل إليه القطاع بجميع مكوّناته خلال السنوات الأخيرة على مستوى الأنظمة والتشريعات ، والحوكمة ، وتنوّع نشاطاته وخدماته ، ممّا يجعل له دوراً كبيراً ومؤثراً في العديد من القضايا الاجتماعية والوطنية ، وهذا بلا شكّ يعود بعد فضل الله عزّ وجل إلى الدعم الكبير الذي يحظى به هذا القطاع من القيادة الكريمة، والذي ظهر جلياً في أهداف الرؤية الوطنية ٢٠٣٠، حيث جاءت الرؤية داعمةً وبشكلٍ كبيرٍ للقطاع غير الربحي ، ومؤكّدةً على دوره المحوري في التنمية المجتمعية ، وتأثيره الاقتصادي والاجتماعي .

ومن ذلك ما ورد في وثيقة برنامج التحوّل الوطني ، حيث حُصّص البُعد الثالث في الوثيقة كاملاً لهذا الغرض، وجاءت تحت عنوان: (تعزيز التنمية المجتمعية وتطوير القطاع غير الربحي). واندرج تحت هذا البُعد (٧) سبعة أهدافٍ من الأهداف الاستراتيجية للرؤية الوطنية ٢٠٣٠ ، ومنها الهدف (٢،١،٦): تشجيع العمل التطوعي).

كما اعتُمد لتحقيق هذه الأهداف (٣٤) أربع وثلاثون مبادرة، ومنها المبادرة (٢٠): تمكين وتنظيم العمل التطوعي في القطاع غير الربحي والحكومي، والتي جاء في وصفها:

تهدف المبادرة إلى تمكين وتنظيم وتفعيل العمل التطوعي من خلال بناء منظومةٍ ومنصّةٍ لتعزيز ممارسات جودة العمل وبناء القدرات المؤسسية الملائمة وتوحيد إجراءات ومنهجية العمل التطوعي من خلال:

١- تأسيس وحدات تطويعٍ بناءً على المعيار الوطني السعودي للتطويع في القطاعات الحكومية وغير الربحية.

٢- تطبيق نظام العمل التطوعي.

٣- تدشين منصّة للعمل التطوعي.

ومن منطلق الحرص على مواكبة المستجدات والمتغيّرات المتعلقة بالقطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية، ومواءمة أنظمتها مع الأنظمة والتوجيهات الصادرة من الجهات ذات العلاقة، جاءت هذه الضوابط لتنظم صرف التعويضات والبدلات للمتطوعين.

أولاً: المرجعية النظامية لهذه الضوابط:

١- نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٠ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١هـ:

▪ عرّفت المادة الأولى من النظام المتطوع كالتالي:

(٤- المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل ماديّ أو معنوي).

" حيث قيّد التعريف وصف المتطوع بعدم اشتراط مقابل ماديّ أو معنوي ، ولا يمنع هذا القيد صرف مبلغ مالي من الجهة ابتداءً دون اشتراط من المتطوع ".
▪ قرّرت المادة العاشرة من النظام ستة حقوقٍ للمتطوع على الجهة المستفيدة ، وجاء فيها:

(للمتطوع - وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التطوعي - الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:

٢- الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التطوعي.

٣- الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقرّ إقامته).

" ممّا يؤكّد على حقّ المتطوع في توفير هذه البنود وفق متطلبات العمل التطوعي ".

٢- المعيار الوطني السعودي للتطوع المعتمد بخطاب معالي نائب وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٥٦٢٢١ وتاريخ

١٩/٣/١٤٤٠هـ:

حيث وضّح المعيار في المؤشّر الرابع منه المستوى المطلوب في حماية المتطوعين من الأذى الماديّ والجسديّ والمعنوي، وجاء في الممارسة ٤,٢ من هذا المؤشّر ما يلي:

(الممارسة ٤,٢: تطبّق الجهة سياسة لحماية المتطوعين ماليّاً تضمن عدم إلحاق أيّ خسارة ماليةٍ بهم بسبب تنفيذ فرصهم التطوعية، ويتمّ إبلاغهم بها.

شرح الممارسة: نعني بهذه الممارسة وجود سياسةٍ لدى الجهة؛ مطبّقةً ومعلنةً وعملية، تحمي المتطوعين من تكبّد أيّ مصاريف ماليةٍ جرّاء تنفيذ الفرصة التطوعية).

" وهذا يؤكّد على ضرورة التزام الجمعية بحماية المتطوعين لديها من تكبّد أيّ مصاريف ماليةٍ جرّاء تنفيذ الفرصة التطوعية "

التطوعية "



ثانياً: نطاق تطبيق هذه الضوابط:

- ١- يخضع لتطبيق هذه الضوابط جميع المتطوعين والمتطوعات المعتمدين في الفرص التطوعية الخاصة بالجمعية.
- ٢- لا تُطبّق هذه الضوابط على الخاضعين لأنظمة العمل من العاملين في الجمعية ، ما عدا الذين يتطوعون خارج أوقات عملهم الرسمي.
- ٣- تُطبّق هذه الضوابط على الموارد التي يتطلّب توفيرها للمتطوعين والمتطوعات لتنفيذ فرصهم التطوعية في تقديم الخدمات والبرامج التعليمية المباشرة في الجمعية، وهي محصورة في:

- الانتقال.
- الإعاشة.
- الإنترنت.
- الاتصال.
- الزيّ.
- الوسائل المكتبية والتعليمية.

ثالثاً: ضوابط في توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الفرص التطوعية:

١- الانتقال:

- ١,١ : توفر الجمعية خدمة الانتقال لجميع المتطوعين والمتطوعات لديها ما بين مقرّات إقامتهم ومقرّات تنفيذ فرصهم التطوعية ذهاباً وإياباً عن طريق الوسائل المتوقّرة لديها.
- ١,٢ : في حال عدم توفير الجمعية لوسيلة النقل لأيّ متطوع/ة لديها ما بين مقرّ إقامته/ا ومقرّ تنفيذ فرصته/ا التطوعية ذهاباً وإياباً عن طريق الوسائل المتوقّرة لديها فيتمّ تعويضه/ا ببدل الانتقال.
- ١,٣ : يُقدّر بدل الانتقال بناءً على متوسط تكلفة الانتقال من طرف المدينة إلى مقر تنفيذ الفرصة التطوعية بواسطة وسيلة النقل العادية مع مراعاة أوقات الذروة.
- ١,٤ : يُحدّد بدل الانتقال بناءً على عدد أيّام العمل الفعلية، بحيث لا تزيد عن ٢٢ يوماً في الشهر.
- ١,٥ : في حال اقتضت الفرصة التطوعية انتقال المتطوع/ة لأكثر من مقرّ خلال تنفيذها في نفس اليوم، فيُقدّر بدل الانتقال له/ا في حدود ١٥٠٪ من بدل الانتقال المقدّر للفرص التطوعية الأخرى.

١,٦ : لا يستحق المتطوع/ة بدل الانتقال عن الفرصة التطوعية الثانية إذا كان وقت تنفيذها متصلاً بوقت تنفيذ الفرصة التطوعية الأولى، وفي نفس مقرّ تنفيذها.

١,٧ : لا يستحق المتطوع/ة بدل الانتقال عن الأيام التي لم يباشر فيها تنفيذ الفرصة التطوعية.

٢- الإعاشة:

٢,١ : توفر الجمعية الإعاشة (وجبة طعام كافية) لجميع المتطوعين والمتطوعات لديها أثناء تنفيذ فرصهم التطوعية التي يستغرق تنفيذها ٤ أربع ساعات فأكثر في الفترة الواحدة (صباحية أو مسائية).

٢,٢ : في حال عدم توفير الجمعية للإعاشة لأيّ متطوع/ة لديها أثناء تنفيذ فرصته/ا التطوعية المحددة فيتمّ تعويضه/ا ببدل الإعاشة.

٢,٣ : يُقدّر بدل الإعاشة بناءً على متوسط سعر وجبة الطعام المعتادة.

٢,٤ : يستحقّ المتطوع/ة بدل الإعاشة إذا شارك/ت في أكثر من فرصة تطوعية في فترة واحدة (صباحية أو مسائية) بحيث يصل مجموع ساعات تطوعه/ا في نفس الفترة لـ ٤ أربع ساعات فأكثر.

٢,٥ : لا يستحق المتطوع/ة بدل الإعاشة عن الأيام التي لم يباشر فيها تنفيذ الفرصة التطوعية.

٣- الإنترنت:

٣,١ : توفر الجمعية خدمة الإنترنت في لجميع المتطوعين والمتطوعات لديها في مقرّات تنفيذ فرصهم التطوعية.

٣,٢ : في حال عدم توفير الجمعية لخدمة الإنترنت لأيّ متطوع/ة لديها في مقرّ تنفيذ فرصته/ا التطوعية فيتمّ تعويضه/ا ببدل الإنترنت.

٣,٣ : في حال حاجة المتطوع/ة لمتابعة ما يرتبط بتنفيذ فرصته/ا التطوعية خارج مقر الجمعية، نحو: متابعة المعلم لواجبات الحفاظ، أو إنجاز بعض المهام الإدارية، أو... فيتمّ تعويضه/ا ببدل الإنترنت.

٣,٤ : يُقدّر بدل الإنترنت بناءً على متوسط سعر باقة البيانات المفتوحة لمدة شهر كامل.

٣,٥ : لا يستحق المتطوع/ة بدل الإنترنت عن أيّ فرصة تطوعية أخرى يشارك فيها في نفس اليوم.

٤- الاتصال:

٤,١ : توفر الجمعية خدمة الاتصال الهاتفي في مقرّات تنفيذ الفرص التطوعية.

٤,٢ : في حال عدم توفير الجمعية لخدمة الاتصال الهاتفي في مقرّ تنفيذ الفرصة التطوعية فيتمّ تعويض المتطوع/ة في الفرص التطوعية القيادية فقط بصرف بطاقات شحن مسبقة الدفع أو ببدل الاتصال.

٤,٣ : تُصرف بطاقات الشحن مسبقة الدفع لدقائق غير محدودة لمدة شهر كامل.

٤,٤ : يُقدّر بدل الاتّصال بناءً على متوسط سعر بطاقات الشحن لدقائق غير محدودة لمدة شهر كامل.

٤,٥ : لا يستحق المتطوّع/ة بدل الاتّصال عن أيّ فرصة تطوّعية أخرى يشارك فيها في نفس اليوم.

٥- الزي:

٥,١ : توفّر الجمعية الزيّ الموحد لجميع المتطوّعات لديها عند تنفيذ فرصهم التطوّعية التي يستمرّ تنفيذها لمدة عامٍ دراسي.

٥,٢ : في حال عدم توفير الجمعية للزيّ الموحد لأيّ متطوّعةٍ عند تنفيذ فرصتها التطوّعية التي يستمرّ تنفيذها لمدة عامٍ دراسي فيتمّ تعويضها ببدل الزيّ.

٥,٣ : يُقدّر بدل الزيّ بناءً على متوسط سعر الزيّ المحدّد في الأسواق المتوسطة.

٥,٤ : يُصرف الزيّ أو بدل الزيّ مرتين في كلّ عامٍ دراسي.

٥,٥ : لا تستحق المتطوّعة بدل الزيّ في حال تنفيذها الفرصة التطوّعية عن بُعد من مقرّ إقامتها.

٦- الوسائل المكتبية والتعليمية:

٦,١ : توفّر الجمعية الوسائل المكتبية والتعليمية اللازمة لتنفيذ الفرصة التطوّعية لجميع المتطوّعين والمتطوّعات لديها.

٦,٢ : في حال عدم توفير الجمعية للوسائل المكتبية والتعليمية اللازمة لتنفيذ الفرصة التطوّعية لأيّ متطوّع/ة لديها فيتمّ تعويضه/ها ببدل الوسائل المكتبية والتعليمية.

٦,٣ : يُقدّر بدل الوسائل المكتبية والتعليمية بناءً على المتوسط العام لاحتياج الفرص التطوّعية.

رابعاً: ضوابط عامّة:

١- يتمّ توفير الموارد وصرف التعويضات في حدود الموازنة المعتمدة للجمعية، والقرارات المنظّمة لذلك.

٢- يتم إعداد قائمة بالتعويضات والبدلات المتوقعة للمتطوّعين قبل بداية كلّ عام مالي، وتُدرج في ميزانية الجمعية.

٣- لا يتمّ الصرف لأيّ موردٍ غير الموارد المحدّدة في البند ٤ من ثانياً، وفي حال الحاجة لاعتماد موردٍ جديدٍ فيتمّ الرفع لصاحب الصلاحية بذلك.

٤- الحدّ الأقصى لعدد ساعات التطوّع في الفترة الواحدة (صباحية أو مساءية) هو ٤ أربع ساعات.

٥- تُصرف جميع التعويضات عن البدلات المحدّدة في نهاية كلّ شهرٍ ميلادي حسب ما يتمّ رفعه من الإدارة المعنيّة، ما عدا بدل الزيّ فيم صرف التعويض عنه مرتين في العام.

٦- تتمّ إجراءات صرف التعويض وفق الإجراءات المالية المعتمدة في الجمعية.

٧- لا يتأثّر صرف التعويضات في حال قرّرت الجمعية منح أيّ حوافز أو مزايا إضافية للمتطوّعين لديها.



٨- يتم صرف التعويضات بأثر رجعي للمتطوعين قبل إقرار هذه الضوابط حسب النظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

ملحق (١)

تكاليف التعويض عن الموارد اللازمة لتنفيذ الفرص التطوُّعية

م	التعويض	متوسط التكلفة	الوحدة	الحد الأعلى (شهرياً)
١	بدل المواصلات	٧٠ ريالاً (٣٥ ريالاً × ٢ ذهاباً - وإياباً)	يوميّاً	(٢٢×٧٠) ١٥٤٠ ريالاً
٢	بدل الإعاشة	٢٠ ريالاً	يوميّاً	(٢٢×٢٠) ٤٤٠ ريالاً
٣	بدل الإنترنت	١٠ ريالاً	يوميّاً	(٢٢×١٠) ٢٢٠ ريالاً
٤	بدل الاتّصال	٢٠٠ ريالاً	شهريّاً	٢٠٠ ريالاً
٥	بدل الزيّ	٢٠٠ ريالاً	نصف سنوي	-
٦	بدل الوسائل المكتبية والتعليمية	١٥ ريالاً	يوميّاً	(٢٢×١٥) ٣٣٠ ريالاً

ملحق توضيحي (٢)


تكاليف التعويض الشهرية لمجموعة من الفرص التطوعية (الحد الأعلى)

م	الفرصة التطوعية	الانتقال (الحد الأعلى)	الإنترنت	الوسائل المكتبية والتعليمية	بدل الإعاشة	بدل الاتصال
١	مقدم/ة برنامج	١٥٤٠	٢٢٠	٣٣٠	٤٤٠	٢٠٠
٢	مقرئ/ة إجازة					
٣	مشرف/ة تعليمي/ة					
٤	مشرف/ة إداري/ة					
٥	باحث/ة تعليمي/ة					
٦	منسق/ة تعليمي/ة أو إداري/ة					
٧	وكيل/ة تعليمي/ة أو إداري/ة					
٨	خبير/ة تعليمي/ة					
٩	مراقب/ة					
١٠	عضو/ة لجنة تقييم					

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الضوابط اللازمة لصرف التعويضات والبدلات للمتطوعين في جمعية الحافظ لتأهيل حفاظ القرآن الكريم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة والعشرون والمنعقدة بتاريخ ١٤٤٦/٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٠ م.

رئيس مجلس الإدارة



د. عبدالله بن عبدالرحمن المحضار